

أثر فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٢٢٦٦٥) على زكاة القروض الدائنة لدى شركات المساهمة السعودية

عبدالله قاسم يماني

قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية

المستخلص: أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ أوجبت فيها الزكاة على المقرض والمقترض معاً ، وقد تدمر كثير من مكلفي الزكاة من هذه الفتوى ، الأمر الذي قد يكون دفعهم إلى محاولة التهرب من زكاة القروض عن طريق تخفيضها في نهاية العام ثم إعادة الحصول عليها في بداية العام التالي ؛ ولذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان أثر هذه الفتوى على حجم القروض التي تقترضها شركات المساهمة السعودية وبالتالي على مقدار الزكاة المستحقة على هذه القروض . وقد تم تقسيم الدراسة إلى جزأين رئيسيين : استعرض الجزء الاول الجانب النظري للدراسة والتمثل في الآراء الفقهية المختلفة حول من يجب عليه إخراج زكاة القروض . وتناول الجزء الثاني الجانب التطبيقي للدراسة إذ تم الحصول على بيانات القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل والإجمالي للربع الثالث من عام ٢٠١١م ولنهاية عام ٢٠١١م وللربع الأول من عام ٢٠١٢م من موقع تداول، وتم استخدام تحليل التباين مع تكرار التجربة على نفس الفرد Repeated Measures ANOVA ؛ وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي المعروف بـ SPSS لتحليل البيانات ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات القروض للفتوات الثلاث لكل نوع من أنواع القروض. ولم تظهر نتائج التحليل الإحصائي أي فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥% سواء بالنسبة لجميع الشركات أو على مستوى القطاعات ، وهذا يدل على أن الفتوى لم يكن لها تأثير على حجم القروض ولم ينتج عنها محاولة تقليل هذه القروض بقصد التهرب من الزكاة من قبل شركات المساهمة السعودية.

المبحث الأول

أولاً: المقدمة

إن مسألة زكاة الديون مسألة معقدة ؛ ولهذا السبب تناولتها المجامع والمؤتمرات الفقهية بالدراسة

والتحليل ، وقد تجلت هذه الصعوبة في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد في جدة خلال الفترة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ (٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م) والذي جاء فيه أن

المساهمة، ولتحقيق هذا الغرض ، فقد تم تقسيم الإطار العام لهذه الدراسة إلى:

هذا البحث مدعم من كرسي الدكتور عبدالهادي حسن طاهر يرحمه الله لدراسات، وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ الخاصة بالقروض ، والتي رأت أن القرض (الدين) لا يخلو من إحدى الحالات الآتية :

أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه ، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

أن يستخدم كله أو بعضه في أصول ثابتة فلا زكاة فيما أستخدم منه ذلك

أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه.

وقد بدأت مصلحة الزكاة والدخل في تطبيق هذه الفتوى وذلك بإخضاع القروض التي حال عليها الحول للزكاة لدى المقرض (الدائن) والمقترض (المدين) معاً . وقد أثار هذا التطبيق من قبل المصلحة موجة من الاحتجاج من قبل المكلفين الزكويين الذين رأوا أن إخضاع القروض للزكاة لدى المدين والدائن يؤدي إلى الثني (الإزدواج) المنهي عنه شرعاً، مما أدى إلى وجود سيل من

المجلس بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

انه لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا سنه رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل في زكاة الديون.

انه قد تعدد ما أثار عن الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون، أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بيناً.

أن الخلاف قد أنبنى على الإختلاف في قاعدة : هل يعطي المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟

ولعل هذه الصعوبة هي التي جعلت الإمام الشافعي يقول في مذهبه القديم : "لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه " (البيهقي ، ص٣٠٣)

وهذه الدراسة تحاول بيان أثر فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ القاضية بوجوب زكاة الدين على الدائن والمدين معاً على حصيلة زكاة الديون ، ولذلك فإنه لا بد ، قبل الدخول في موضوع الدراسة من بيان بعض الآراء الفقهية حول زكاة الديون ومن الذي يجب عليه إخراج هذه الزكاة ، وهذا ما تبدأ به هذه الدراسة ، ثم يتم بعد ذلك بيان أثر الفتوى الموضحة اعلاه على قروض شركات

من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته. " وبذلك يكون رد سماحة المفتي قد أكد وجوب الزكاة على الدائن والمدين ولكن بشرط أن لا يكون المدين قد انفق المال أو سدد به الدين أو حوله إلى ما لا تجب فيه الزكاة لأنه في هذه الحالة " لا تجب عليه في ذلك الدين زكاة " . (خطاب سماحة المفتي المشار إليه أعلاه)

هذه الفتوى وما ترتب عليها من تطبيق من قبل المصلحة، ومن تأييد لهذا التطبيق من قبل اللجان الزكوية الابتدائية والإستئنافية أثارت حالة من عدم الإرتياح لدى المكلفين الزكويين وجعلت البعض منهم يردد بصوت مسموع أمام اللجان الزكوية بأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في الثنى (الإزدواج) المنهى عنه شرعاً في قوله صلى الله عليه وسلم " لا ثنى في الصدقة " لا سيما وأنه قد صدر خطاب من معالي وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٠٧هـ (إجراءات جباية فريضة الزكاة ص: ٩٤) يوافق فيه على وجهة نظر مدير عام المصلحة " .. بأن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقاً ... لأن قيمة القروض الإستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات

الاعتراضات والاستئنافات لدى اللجان الابتدائية والإستئنافية الزكوية، كما دعا محاسبون قانونيون مفتى المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ إلى إعادة النظر بالفتوى الموضحة أعلاه لأنهم رأوا أن الفتوى جاءت في شكل إجابة عن استفتاء فردي وجهه أحد المستفتيين؛ ولذلك فإنه لا يصح أن تعتبر فتوى عامة تستند إليها المصلحة في التطبيق على المكلفين. كما تظلم عدد من رجال الأعمال لدى معالي وزير المالية من تطبيق هذه الفتوى من قبل المصلحة فوجه وزير المالية خطاباً إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ورد فيه ما يلي:

.. "وحيث كثرت تساؤلات المكلفين حيال موضوع احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف (الشركة) وفقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ. نأمل من سماحتكم بيان ما إذا كان على المدين (الشركة) أن يخرج الزكاة عن المبالغ التي هو مدين بها للآخرين أم أن الزكاة تجب فقط على من له ديون في ذم مليئة وباذلة أما المدين فلا تجب عليه الزكاة. " فرد عليه سماحته بموجب خطابه رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما يلي:

"أما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عليها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل بخصم الديون

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة وهي الزكاة التي لا يصح إسلام المرء إلا بأدائها كاملة غير منقوصة ، بالإضافة إلى انها تتناول موضوعاً من اكثر الموضوعات التي تثير خلافات بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل وهو زكاة القروض والديون التي في ذمة المكلفين والتي أصبحت تشكل بنوداً جوهرية في أوعية الزكاة بالنسبة لكثير من المكلفين، إذ ارتفع حجم الائتمان المصرفي الممنوح من البنوك التجارية إلى حوالي ٩٧٣ مليار سعودي؛ وذلك طبقاً لتقرير مؤسسة النقد العربي السعودي الخاص بالربع الثالث من عام ٢٠١٢م (ص:٤٩) ، وقد استحوذت الشركات بقطاعاتها المختلفة على ما يقارب ٨٢٥ مليار سعودي (حوالي ٨٥%) من هذه القروض (الأبيض ، ١٤٣٣) . كل ذلك يظهر حجم الزكاة المترتبة على هذه القروض وضرورة تناولها بالدراسة لمعرفة ما اذا كانت هناك محاولات من قبل المكلفين لتجنب إخراج زكاة هذه القروض .

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ذات الرقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/١٤٢٤هـ على زكاة

ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيه الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها " . كما أن الشيخ عبدالله بن منيع أصدر فتوى رأى فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقرضين (١٤٣٣هـ)

هذا التذمر من قبل المكلفين ربما يدفع بعض المكلفين من المقرضين (المدينين) إلى محاولة تجنب دفع الزكاة على القروض التي في ذمتهم للغير (المدينه) وذلك بسداد هذه القروض بالترتيب مع المقرضين مثل البنوك في نهاية العام المالي حتى لا تظهر في القوائم المالية التي تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل ضمن الإقرارات الزكوية ومن ثم تخضع للزكاة ، ثم يتم بعد ذلك تجديد القرض في بداية العام المالي التالي . وإذا كان هذا الإجراء هو ما يقوم به المدينون ، فسيترتب عليه أن يكون القرض موجود في القوائم المالية المنشورة في الربع الثالث من السنة المالية ثم يختفي من القوائم المالية السنوية في نهاية العام ، ثم يعود ليظهر مرة أخرى في القوائم المالية المنشورة في الربع الأول من السنة المالية التالية . وهذا ما ستحاول هذه الدراسة استكشاف

ثانياً: أهمية الدراسة

القروض التي تقترضها شركات المساهمة السعودي

المبحث الثالث

أولاً: فرضيات الدراسة

تتناول هذه الدراسة أثر فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الموضحة في فقره سابقة من هذه الدراسة على زكاة القروض ، وهذه القروض منها ما يكون قصير الأجل ومنها ما يكون طويل الأجل ، وهناك من يفرق بين هذين النوعين من حيث وجوب الزكاة فيرى أن زكاة القروض قصيرة الأجل تجب على الدائن وليس على المدين ، أما القروض طويلة الأجل فيزكيها الدائن . كذلك هناك من لا يفرق بين القروض قصيرة الاجل وطويلة الأجل من حيث وجوب الزكاة سواء كان المكلف بالإخراج هو المدين أو الدائن ؛ وهذا يعني أن الزكاة تجب على إجمالي القرض . ولذلك فإنه تم فصل القروض قصيرة الأجل عن طويلة الأجل ثم جمع النوعين معاً لمعرفة أثر الفتوى على القروض في الحالات الثلاث . ولذلك فإن هذه الدراسة تطرح فرضية خاصة لكل نوع من أنواع هذه القروض ليتم بعد ذلك اختبارها إحصائياً ، وسيتم صياغة الفرضيات في صيغة العدم وذلك على النحو التالي:

١- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ على حجم القروض قصيرة الأجل التي تقترضها شركات المساهمة السعودية.

٢- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ على حجم القروض طويلة الأجل التي تقترضها شركات المساهمة السعودية.

٣- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ على حجم إجمالي القروض التي تقترضها شركات المساهمة السعودية .

ثانياً: حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بيان أثر فتوى هيئة كبار العلماء الموضحة أعلاه على زكاة القروض لدى شركات المساهمة السعودية دون سواها من المنشآت الأخرى الخاضعة للزكاة مثل شركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المنشآت الفردية ، وذلك لأن هذه المنشآت ليست ملزمة بنشر قوائمها المالية ولذلك فإنه من الصعب الحصول على البيانات المالية الخاصة بها . كما أنها تقتصر فقط على الفترة الممتدة من نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١١م إلى نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م . كذلك فإن هذه الدراسة أوردت بعض الآراء الفقهية المتعلقة بمن تجب عليه الزكاة دون أن تستقصى كافة الآراء الفقهية المتعلقة بزكاة الديون وذلك لأن هذه الدراسة ليست دراسة فقهية مرجعية بحثه ولكنها دراسة الغرض منها تحقيق الهدف الموضح أعلاه .

ثالثاً: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من شركات المساهمة السعودية المدرجة على سوق الأوراق المالية السعودية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١١م ونهاية العام المالي ٢٠١١م والربع الأول من عام ٢٠١٢م ، وبما أن الدراسة تتناول القروض التي تفترضها هذه الشركات فقد تم استبعاد البنوك وشركات التأمين من مجتمع الدراسة لأنه على الرغم من كونها شركات مساهمة ، إلا أنها شركات مقرضة وليست مقرضة .

رابعاً: منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك باستعراض بعض الآراء الفقهية المتعلقة بتقسيمات زكاة الديون وكذلك محاولة التعرف على أثر الفتوى الموضحة أعلاه على زكاة القروض لدى شركات المساهمة السعودية وذلك بالرجوع إلى البيانات المالية الخاصة بشركات المساهمة السعودية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والموجودة على موقع تداول والخاصة بالربع الثالث من العام المالي ٢٠١١م وبنهاية العام المالي ٢٠١١م وبالربع الأول من العام المالي ٢٠١٢م.

خامساً: خطة الدراسة

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين رئيسيين : يستعرض الجزء الأول تقسيمات زكاة الديون (القروض) وبعض الآراء الفقهية المتعلقة بكل هذه

التقسيمات ، أما الجزء الثاني فيتناول القروض الدائنة لشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية وأحجام هذه القروض خلال فترة الدراسة ومقدار الزكاة المترتبة عليها .

الإطار الفقهي للدراسة

ماهية الدين

الدين لغة هو : القرض وثن البيع (الفيومي ، ص٢٠٥) وفي المعجم الوسيط الدين هو : (القرض ذو الأجل ، وإلا فهو قرض ، والقرض وثن البيع وكل ما ليس حاضراً (ج ١ ، ص٣٠٧) وكذلك هو : ما يلزم ويجب في الذمة بسبب العقد أو بفعله (نكرى ، ١٤٢١ ، ص٨٤) كذلك يقال : (داينت فلاناً ، إذا عاملته ديناً ، إما أخذاً وإما إعطاءً ، ويقال أدنت أي : أقرضت وأعطيت ديناً وجمعه ديون وديان ، وكل ما ليس بحاضر فهو دين وقد يقال للذي يعطي الدين: دائن : ومدين ، كثير الدين ، ... وداينته : أي أقرضته إلى أجل ، أو بايعته إلى أجل ... ، (المرسى ، ج ٩ ، ص٢٠٠٢م ، ص٣٧٩) . قال تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (البقره : الايه رقم : ٢٨٢)

والقرض لغة : " المداينة والإعطاء بالجزاء ، وشرعاً دفع جائز التصرف من ماله قدر معلوماً يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله (المناوي ، ١٤١٠هـ ، ص٥٨٠) . وكذلك القرض هو : الذي

أثمان ما يشتري بالنساء ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون من جنس ما اقترضه وليس كذلك الدين ، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول قولنا : يداينه يفيد انه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله ، ولهذا يقال : قضيت فرضه وأديت دينه وواجبه (العسكري ، ٢٠٠٠م ، ص١٨٧) .

زكاة الديون

تعددت الآراء الفقهية حول زكاة الديون ، فمن الفقهاء من يرى أن يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة في كل عام اذا كان الدين (جيدا) على مليء باذل ، ومنهم من يرى أن يزكيها المدين خاصة إذا كان مليئاً ولكنه مماطل ، ومنهم من يوجب زكاتها على الدائن والمدين ، وهناك من يرى أنه لا زكاة في الديون البتة : لا على المدين ولا على الدائن، وسيتم فيما يلي مناقشة هذه الاتجاهات الأربعة:

أولاً: زكاة الديون على الدائن

يفرق من يرى وجوب زكاة الدين على الدائن بين ما إذا كان الدين مرجوا ، أي على مليء باذل ، وما إذا كان غير مرجو ، وذلك على النحو التالي :

أ- زكاة الدين المرجو الذي يكون على مليء باذل يستدل القائلون بهذا الرأي بما رواه أبو عبيد في كتابه الأموال (ص ص ٤٥٧-٤٥٨) عن عمر رضي الله عنه : " أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد " وأنه

لا منفعة للمقرض فيه ، وعلى المقرض رده كما أخذه (الأزهري ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٩)

أما في الاصطلاح الفقهي فالدين هو : " ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر ... " (ملاحسرو ، ص ٢٥٢) والفرق بين الدين والعين : " أن الدين يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً ، بينما المعين لا يستقر في الذمة ، بمعنى ان الدين يتعسلق بذمة المدين ويكون وفاؤه بدفع عين مثلية من جنس الدين الملتزم به ، أما العين فإن الحق يتعلق بذاتها ، ويلزم الوفاء أداء عينها وليس مثلها ، ولذلك لا تصح المقايضة والحواله في الأعيان " (شيخه زاده ، ١٤١٩ ، ص ٢٠٥) ، ولذلك يقول البابرتي : " لأنه أي الدين وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة ، فجاز ان يعتبره الشرع في ذمة شخص آخر بالتزامه . وأما العين إذا كان في محل محسوسا فلا يمكن أن يعتبر في محل آخر ليس هو فيه " (البابرتي ، ص ١٧٩)

أما القرض في الإصطلاح الفقهي فهو : " ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه " (ابن عابدين، ١٣٨٦، ص ١٦١) وهو " دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد مثله " (الحجاوي ، ص ١٤٦) . والفرق بين القرض والدين : أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده ، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً ، وذلك أن

وجبت مواساه للفقراء وشكرا لنعمة الغني ، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إبدأ بنفسك ثم بمن تعول . "

وقال ابن رشد (ص ٢٣٨) "إن الأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين". ويرى القرضاوي (ص ١٦٧-١٦٨) أن " ما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة " . ويسوق على ذلك عددا من الأدلة منها:

أن ملكية المدين ضعيفة وناقصة ؛ لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته بدينه ، ولذا يأخذه الغريم إن كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء . أن رب الدين مطالب بتزكيته ، ولأنه ماله وهو مالكة وصاحبه، (وهذا هو قول الجمهور) فلو زكاه المدين لو جبت الزكاة في مال واحد مرتين ، وهو أزواج ممنوع في الشرع.

إن المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه ، ممن يحق له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء ، ولأنه من الغارمين ، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها ؟

أن الصدقة لا تشرع ، الا عن ظهر غني ، كما جاء في الحديث ولا غنى عند المدين وهو محتاج

رضي الله عنه قال: " إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك وأجمع ذلك كله ثم زكه . "

كما أن عثمان رضي الله عنه كان يقول : " إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على ملئ تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة". كذلك روى عن ميمون بن مهران انه قال " إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك وكل دين في ملاءه فاحسبه ثم ألق منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى . "

ويروي ابن قدامه في كتابه "المغني" (ص ٤١-٤٢) أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الاثمان وعروض التجارة ، أي ان الزكاة لا تجب على المدين ، ويقتضي مفهوم المخالفة وجوبها على الدائن، وممن قال بهذا الرأي عطاء وسلمان وميمون بن مهران ، والحسن ، والنخعي ، والليث ، ومالك ، والثوري والأوزاعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ويورد ابن قدامه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها في فقرائكم". ويعقب ابن قدامه على هذا الحديث بقوله: " فدل على أنها (أي الصدقة) إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا (المدين) ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرا ، فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء ، للخبر ، ولقوله عليه السلام : "لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ويضيف ابن قدامه : أن الزكاة انما

هذا الدين تجب زكاته بعد الحصول عليه مع زكاة
السنين الماضية

(<http://ifa-india.org/arabic.php>)

وقد رأى السعد (ص٢٢٢) انه بالنسبة للديون الحالة
مرجوة التحصيل التي تكون على أملياء مقربين بها
غير مماطلين ، وهي التي تسمى في الفكر
المحاسبي بالديون الجيدة ، ... يزيها الدائن كل
حول مع امواله الزكوية الأخرى حتى لو لم يقبضها
لأنه ترك قبضها برضاه ولأنه يملكها ملكية تامة ،
فهي بمنزلة ما في يده ، وتحت تصرفه فاشبهت
الوديعة بل أقوى، لأن الوديعة لو هلكت بدون تفريط
فلا ضمان عليه بخلاف الدين.

وهناك من يفرق بين ما إذا كانت الديون الجيدة
حالة أو مؤجلة (السعد، ص٢٢٤) ويرى أنه " إذا
حل أجل الدين أو بعضه كالدين على اقساط شهرية
أو سنوية أنطبق عليه ما ينطبق على الدين الحال
... فإن قبضها بحلول الأجل أو قبله زكاها لسنة
واحدة بمفردها إن بلغت نصاباً، أو بضمها إلى
جنس ما عنده من أموال وزكاها معها .. " ويضيف
.. " بان هذا هو الرأي الوسط بين من يرى
تزكيته كالديون الحالة ، ومن يرى تزكيته بعد حول
من قبضها ؛ ذلك أن الدين المؤجل غير مطالب به
في الحال ؛ وبالتالي فهناك عجز عن تنميته
وإستثماره ، ولأنه غير مقدور على الانتفاع به خلال
مدة الأجل ، وقد تطول مدة الأجل فتستهلكه
الزكاة".

إلى قضاء الدين الذي يعرضه لعقوبة الحبس ،
فضلاً عما فيه من هم الليل وذل النهار.

يحقق هذا ان الزكاة انما وجبت موساة لذوي
الحاجات ، والمدين محتاج إلى قضاء دينه ،
كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل
حاجة المالك لدفع حاجة غيره ، وقد قال عليه
السلام " إبدأ بنفسك ثم بمن تعول "

ويضيف القرضاوي (ص١٦٨) ان جمهور الفقهاء
ذهبوا إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، أو ينقص
بقدره ، في الأموال الباطنة - النقود وعروض
التجارة - ولم يخالف ذلك إلا ربيعه وحمام بن
سليمان والشافعي في الجديد .

وقد جاء في الفتوى التي أصدرتها هيئة كبار العلماء
في المملكة العربية السعودية برقم (٢٠٤٧٦)
(ص١٢) ما نصه : " إذا كان المدين مليوناً ويمكن
استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما
حال الحول ، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه
إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب
الدين ."

كذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع
لمنظمة التعاون الإسلامي قراراً برقم (٢/١)
(ص١١٣) أوجب فيه زكاة الدين على رب الدين إذا
كان المدين مليوناً باذلاً . كما أصدر مجمع الفقه
الإسلامي في الهند في الملتقى الفقهي الخامس قراراً
برقم : ١٩ (٥/٣) ورد فيه " إذا كان مرجو
الحصول وكان بدل قرض او بدل سلع تجارية فإن

ب - زكاة الدين غير المرجو

الدين غير المرجو (الظنون) هو الدين المعروف محاسبياً بالدين المشكوك فيه . وهناك شبه إتفاق بين الفقهاء على أن هذا الدين لا زكاة فيه الا بعد القبض ولكن هناك اختلاف حول ما إذا كان يزكي بعد القبض لما مضى من السنين ، أو لسنة واحدة ، أولاً يزكي إلا بعد مرور حول على قبضه ؛ فالقائلون بوجوب زكاة الدين غير المرجو لما مضى يستندون إلى قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى " (أبو عبيد ، ص ٤٥٨) . وقد روى مثل ذلك عن بن عباس ، والثوري ، وأبي ثور ، والزهرى وحماد ، وابن المسيب وغيرهم (السعد ، ص ١٨٤) ، ويعلل القائلون بهذا الرأي أن الدين الظنون "مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء " (ابن قدامة، ص ٤٧) ، ويقول أبو عبيد (ص ٤٦١) : " فأما إذا كان .. صاحب الدين يائساً منه ، أو كاليائس ، فالعمل عندي على قول علي في الدين الظنون ... : إنه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين " . ويضيف ابو عبيد قائلاً : وهذا أحب الي من قول من لا يرى عليه شيئاً ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه ، وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فيه - فإنه ملك يمينه متى ما تَبَّته عَلَى غَرِيمِهِ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ إِعْدَامِ ، كَانَ حَقُّهُ جَدِيداً عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا

فَهُوَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الضِّيَاعِ ، كَانَ لَهُ دُونَ النَّاسِ ، فَلَا أَرَى مِلْكُهُ زَالَ عَنْهُ عَلَى حَالٍ ، وَلَوْ كَانَ زَالَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْوُجْدَانِ ، فَكَيْفَ يَسْفُطُ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَمِلْكُهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِكٍ لَهُ ؟

وهناك من يرى أن الدين الظنون لا يزكي عند القبض ، الا لعام واحد فقد روى أبو عبيد (ص ٤٥٩) عن الحسن رضي الله عنه أنه قال : " اذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد ، فليؤد زكاته سنة واحدة". وروى أبو عبيد ايضاً عن ميمون بن مهران قال : " كتب إلي عمر بن عبدالعزيز في مال رده على رجل ، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً : انه كان مالا ضمّاراً ، فخذ منه زكاة عامه" . وقد روى مثل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، ... والليث عن سعد ، والاوزاعي رحمهم الله تعالى (السعد ، ص ١٨٦)

وذهب البعض إلى أن الدين الظنون لا زكاة فيه إلا بعد حول من القبض. روى أبو عبيد (ص ٤٥٩) عن حماد عن ابراهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحسبه قال : " زكاته على الذي يأكل مهناًه " وعن عطاء مثل ذلك ، ويضيف أبو عبيد قائلاً (ص ٤٦٠ - ٤٦١) " فإن كان الدين ليس بمرجو ، كالغريم يجده صاحبه فإن جملة قول أهل العراق : انه لا زكاة عليه فيه لشيء مما مضى من السنين ،

ذلك هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف ، سواء أكان عليه دين أو لم يكن ، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان : حق الله ، وحق الآدمي . وحق الله أحق أن يقضى " (القرضاوي ، ص١٦٧) . هذا اضافة إلى ما ذكره بعض الفقهاء بخصوص تعلق الزكاة بعين المال أو بذمة المدين ، فالقائلون بتعلقها بعين المال يوجبونها على المدين لأنه هو الذي بيده المال وهو المنتفع به ، (السعد ، ص١٧٦)

ويقول ابن حزم : " إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه (أقرضه) فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه في ملك غيره وإذا سلمنا بأن المال الذي تتوفر فيه شروط الزكاة يجب أن لا تخطئه الزكاة ، فإنه يستدل من كلام ابن حزم ان الزكاة تجب على من بيده المال وهو المدين .

ثالثاً : زكاة الدين على الدائن والمدين معاً

يوجب أصحاب هذا الرأي الزكاة على الدائن والمدين معاً . روى ابن حزم (ص٢١٧) أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : يجيء إبان صدقتي ، فأبادر الصدقة ، فانفق على أهلي وأقضي ديني ؟ قال عمر لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، ورَّك ذلك أجمع " . ويضيف ابن حزم أن هذا " هو قول الحسن بن حي " وينسب حميد بن زنجويه (ص٩٥٨) رأياً مشابهاً إلى مكحول الذي يعلل وجوب زكاة الدين

ولا زكاة سنته أيضاً ، وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول . وقد ذهب ابن تيمية (الفتاوى الكبرى ج ٤ ، ص ٤٢٥) إلى هذا الرأي بقوله : " لا تجب في دين مؤجل ، أو على معسر ، أو على مماتل ، أو جاحد ... ولو حصل في يده " وقال في موضع آخر " وأقرب الاقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً حتى يحول عليه الحول (مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٥ ، ص ٤٨)

ولعل السبب في ذهاب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في المال الضمار (الدين المشكوك في تحصيله) هو أن هذا مال غير نام ، والنماء أحد شروط وجوب الزكاة ، يقول التتوخي (ابن المنجي التتوخي ج ١ ، ص ٦٧٢) من الحنابلة : " وأما كونه لا زكاة فيه ... فلأنه يروى عن عثمان وابن عمر أنهما قالوا : (لا زكاة في المال الضمار) ، ولا يعرف لهما مخالف ... ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الإنتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة بدليل أنها لا توجب في العقار وذلك مفقود هنا " .

ثانياً : زكاة الديون على المدين

يروى أبو عبيد (٤٥٩) عن حماد في الدين الذي يمطله صاحبه ويحسبه قال : " زكاته على الذي يأكل مهناً " وعن عطاء مثل ذلك وتعليل ذلك أن المدين هو الذي بيده الدين وهو الذي يستفيد منه "يأكل مهناً" ويتصرف فيه ، والقائلون بوجوب الزكاة على المدين وليس على الدائن يرون أن الزكاة عبادة ولذلك فإنها " تجب على من بيده المال ، لأن

ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه " ويروي أبو عبيد عن عطاء قوله : " أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضمراً " . قال ابن كثير : يعني أنه لا زكاة فيه " (ابو عبيد ص ٤٦٠) ويروي ابن حزم (ص ٢١٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ : قلت لعطاء السلف يسلفه الرجل ؟ قال ليس على سيد المال ولا على الذي استلفه زكاة. "

والقائلون بهذا الرأي يعللون وجهة نظرهم بأن الدين بالنسبة للدائن مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية ، وبأن ملكية الدين ليست تامه لا للدائن ولا للمدين ولا زكاة في مال لا يملكه صاحبه ملكاً تاماً (ابن رشد، ص ١٨٧) . والحقيقة أن هذا الرأي يترتب على الأخذ به وجود مال لا يملكه أحد، ومن ثم فلا زكاة فيه لا على الدائن ولا على المدين (السعد، ص ١٧٥) ، وإذا علمنا أن حجم القروض في المملكة بلغ في عام ٢٠١٢م ٩٧٣ مليار ريال فإن الأخذ بالرأي القائل بعدم تزكية الديون يترتب عليه حرمان مصارف الزكاة من زكاة هذا المبلغ البالغة ٢٤,٣٣ مليار في رأي من يقصر وجوب الزكاة على أحد الطرفين (الدائن أو المدين) ، وضعف هذا المبلغ في رأي من يوجب الزكاة على الطرفين : الدائن والمدين . هذا فضلاً عن أن مثل هذا الرأي قد يدفع البعض إلى إقراض أموالهم تجنباً لإخراج الزكاة المستحقة عليها ، بالإضافة إلى أنه يتتافى مع واحد من أهم أهداف الزكاة ألا وهو

على المدين والدائن معاً: بأن المدين يأكل فيه (الدين)، وينكح فيه ، ويتجر فيه ، فهو يملكه بحكم الحيازة ، أما الدائن فيزكيه بحكم أصل الملك. كذلك جاء في الفتوى الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم (٢/٧٧٠٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي كانت رداً على إستفسار وزير المالية ، " بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد ، لان الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الانسان والمال الذي في ذمته. "

ومعنى ذلك أن الفتوى توجب الزكاة على الدائن والمدين ولا ترى أن ذلك يؤدي إلى التثني المنهي عنه شرعاً ، وهناك من يرى أن ما يزكيه الدائن هو زكاة ديون، وما يزكيه المدين هو زكاة نقود ، فلا تنى (المصري، ١٤٢٢، ص ٨٢) .

رابعاً : لا زكاة في الدين لا على الدائن ولا على المدين

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا زكاة في الدين لا على الدائن ولا على المدين . يروي أبو عبيد (ص ٤٦٠) عن عكرمة قال : " ليس في الدين زكاة " وعن عطاء قال : " لا يزكي الذي عليه الدين

كل عام ، ثم تصدر قوائم مالية سنوية في نهاية العام.

تحليل البيانات

نظراً لأن جميع شركات المساهمة التي عليها قروض تم أخذها بإستثناء البنوك وشركات التأمين لكون هذه الأخيرة لا تحتاج إلى الإقتراض ، بل هي التي تقوم بالإقراض ؛ فإنه يمكن النظر إلى هذه القروض أنها تخص مجتمعاً اسمه شركات المساهمة السعودية ، ولذلك فإن مقارنة متوسطات القروض الخاصة بهذا المجتمع في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١١م وفي نهاية عام ٢٠١١م (السنوي) وفي نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م لكل نوع من أنواع القروض قصير الأجل ، وطويل الأجل ، والسنوي ؛ قد يكون كافياً ودون الحاجة إلى إستخدام أي تحليل إحصائي . ولكن نظراً لأن شركات المساهمة ملزمة بإصدار تقارير مالية ربع سنوية وسنوية في كل عام ، ونظراً لأن القروض التي تقتربها هذه الشركات تتكرر في كل فترة من هذه الفترات ، سواء كانت ربع سنوية أو سنوية ؛ فإنه يمكن النظر إلى أن القراءات التي تم أخذها تمثل بالنسبة لهذه الشركات عينة من القروض التي حدثت في الماضي وستستمر في الحدوث في المستقبل . هذا بالإضافة إلى أن شركات المساهمة لا تمثل جميع المنشآت المقترضة ، بل هناك شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمنشآت الفردية التي لا تكون بياناتها

تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على استثمارها خوفاً من أن تأكلها الزكاة .

بيانات الدراسة ونتائجها

بعد الإنتهاء من استعراض الآراء الفقهية حول من يجب أن يخرج الزكاة وهل هو المقرض أو المقترض أو الإئتمان معا ، سوف يتم تناول الجانب التطبيقي للدراسة والمتمثل في استعراض بيانات الدراسة ومناقشتها ثم مناقشة التحليل الإحصائي لهذه البيانات والنتائج التي تم التوصل إليها في ضوء نتائج التحليل الإحصائي ، وذلك على تالنج التالي :

بيانات الدراسة

يوضح الملحق (أ) أسماء شركات المساهمة المدرجة على موقع تداول والتي وجد أن عليها قروضا (تم استبعاد الشركات التي ليس عليها قروض) مصنفة وفقاً للقطاعات وطبقاً لتصنيف سوق الأوراق المالية (تداول) . وكذلك يوضح الملحق القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل والإجمالي للربع الثالث من عام ٢٠١١م ، ونهاية عام ٢٠١١م (سنوي) وللربع الأول من عام ٢٠١٢م . وقد تم نقل البيانات يدوياً بسبب عدم إمكانية نقلها إلكترونياً . و بلغ عدد الشركات التي وجد أن عليها قروضا ٩١ شركة . ويوضح الملحق (أ) أسماء الشركات وتصنيفها حسب القطاعات . والسبب في أخذ البيانات ربع السنوية هو أن شركات المساهمة تصدر قوائمها المالية على أساس ربع سنوي للثلاثة الأرباع من

وعاء الزكاة ومن ثم الزكاة ، فإنه كان من المتوقع أن يحاول المكلفون تخفيض حجم القروض الظاهرة في التقارير المالية آخر العام إما عن طريق السداد أو عن طريق إجراء ترتيبات مع البنوك لتخفيض حجم القروض الظاهرة في القوائم المالية آخر العام كذلك يوضح الملحق (أ) أن حجم القروض قصيرة الأجل بلغ في الربع الأول من عام ٢٠١٢م ، ٦٦,٢٤ مليار ريال ، وهو أقل من مجموع قصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١١م وهذا أيضاً عكس ما قد يكون متوقعاً من أن القروض ستتناقص في آخر العام وستعاود الارتفاع في الربع الأول من العام الذي يليه ، كما يوضح الملحق أن المتوسطات الخاصة بهذه الفترات كانت تابعة للمجاميع من حيث الانخفاض والارتفاع.

وبالانتقال إلى القروض طويلة الأجل في الملحق (أ) نجد أنها بلغت في الربع الثالث من عام ٢٠١١م ٣٧١,٤٤ مليار ريال ، ثم ارتفعت في نهاية عام ٢٠١١م إلى ٣٨٩,٢٤ مليار ريال، وهذا أيضاً كان عكس التوقعات للأسباب الموضحة أعلاه ، أما في الربع الأول من عام ٢٠١٢م فقد انخفض حجم القروض طويلة الأجل إلى ٣٢١,١١ مليار ريال وهذا أيضاً عكس ما كان متوقعاً . وقد أخذت المتوسطات نفس اتجاه المجاميع من حيث الارتفاع والانخفاض.

وبما أن المجموع هو عبارة عن إجمالي قصير الأجل وطويل الأجل ،وبما أن قصير الأجل وطويل

متاحة لأنها ليست ملزمة بنشر قوائمها المالية . ولذلك فإن التحليل الإحصائي يعطي نتائج أكثر دلالة لهذه القراءات مما لو اقتصر الأمر على النظر إلى النتائج باعتبارها نتائج مجتمعية دون تحليل إحصائي.

وبما أنه حصل تكرار في أخذ هذه القراءات لكل نوع من أنواع القروض ؛ حيث توجد ثلاث قراءات للقروض قصيرة الأجل ومثلها لكل من القروض طويلة الأجل والإجمالي ؛ فإن التحليل الإحصائي المناسب لتحليل هذا النوع من البيانات هو تحليل التباين مع تكرار التجربة على نفس الفرد

Repeated Measures ANOVA وقد

استخدم البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية المعروف ب SPSS لتحليل هذه البيانات.

نظرة على البيانات الوصفية

يوضح الملحق (أ) المجموع الكلي والمتوسطات للقروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل والمجموع للربع الثالث من عام ٢٠١١م والسنتوي عام ٢٠١١م والربع الأول من عام ٢٠١٢م، وقد بلغ المجموع الكلي للقروض قصيرة الأجل للربع الثالث من عام ٢٠١١م ٦٣,٦٨ مليار ريال، وبمقارنة ذلك بالقروض قصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١١م نجد أن مجموعها بلغ ٧٩,١٠ مليار ريال أي أنه ارتفع بدلاً من أن ينخفض، وهذا عكس ما كان متوقعاً ذلك أنه بما أن التقارير المالية السنوية هي التي تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل والتي يحسب على أساسها

" F " كانت صغيرة (تزيد قليل عن واحد) كما أن مستوى المعنوية بلغ ٠.٢٦٥ وهذا يعني أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات القروض قصيرة الأجل للفترات الثلاث ، ومن ثم فإنه لا يمكن رفض فرضية العدم رقم (١) القائلة بعدم وجود تأثير لفتوى هيئة كبار العلماء على حجم القروض قصيرة الأجل عند مستوى معنوية (٠.٠٥) ويلاحظ أن المتوسطات كانت مرتفعة نسبياً وكذلك الانحرافات المعيارية وذلك يعود إلى أن قروض بعض الشركات كانت مرتفعة جداً الأمر الذي أدى إلى ظهور الانحرافات المعيارية بالشكل الذي هي عليه . وبما أن هدف الدراسة لم يكن المقارنة على مستوى الشركات وإنما كان على مستوى الفترات ولجميع الشركات فلم يكن هناك داع لحذف الشركات ذات القروض الكبيرة جداً من البيانات التي خضعت للتحليل الإحصائي . كذلك نلاحظ أن عدد المفردات (N) في الجدول هو ٦٩ شركة وهو أقل من إجمالي عدد الشركات البالغ ٩١ شركة وذلك يعود إلى أن بعض الشركات ليس لديها قروض قصيرة الأجل .

الأجل كانا في نهاية عام ٢٠١١م أكبر منهما في الربع الثالث من عام ٢٠١١م والربع الأول من عام ٢٠١٢م فمن الطبيعي أن يأخذ المجموع نفس الإتجاه حيث بلغ في نهاية عام ٢٠١١م ٤٦٨,٣٤ مليار ريال ، ثم انخفض في نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢م إلى ٣٨٧,٣ مليار . وبما أن الزكاة تحسب على القروض في نهاية العام فيكون مقدار الزكاة الواجبة على إجمالي القروض في نهاية عام ٢٠١١م حوالي ١١,٧١ مليار ريال (٤٦٨,٣٤*٠.٢٥ ر.) . ولكن الملحق السابق اشتمل فقط على بيانات وصفية بدون تحليل إحصائي، ولذلك فسيتم فيما يلي مناقشة نتائج التحليل الإحصائي.

التحليل الإحصائي

يوضح الجدول رقم (١) نتائج تحليل التباين مع تكرار التجربة على نفس الفرد Repeated Measures ANOVA . ويبين الجدول أن المتوسط ارتفع في نهاية عام ٢٠١١م عنه في نهاية الربع الثالث من نفس العام ثم عاد وانخفض في الربع الأول من عام ٢٠١٢م ، ولكن قيمة الإحصاء

جدول رقم (١) نتائج التحليل الإحصائي للقروض قصيرة الأجل لجميع الشركات

Sig.	F	N	Std. Deviation	Mean	
.265	1.342	69	2010342.67	905044.91	الربع الثالث من عام ٢٠١١ م
		69	2324847.61	1126128.96	سنوي ٢٠١١ م
		69	1772809.55	910607.68	الربع الأول من عام ٢٠١٢ م

المعنوية (٠٦٦) وهذا يعني عدم المقدرة على رفض فرضية العدم رقم (٢) القائلة بعدم وجود تأثير لفتوى هيئة كبار العلماء على حجم القروض طويلة الأجل للفترات الثلاث. كما يلاحظ كبر حجم الانحرافات المعيارية وذلك للأسباب الموضحة عند الحديث عن القروض قصيرة الأجل، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد الشركات البالغ ٧٦ شركة.

كذلك يوضح الجدول رقم (٢) نتائج الاختبار الإحصائي للقروض طويلة الأجل للربع الثالث من عام ٢٠١١م والسنوي ٢٠١١م والربع الأول من عام ٢٠١٢م ولا تختلف النتائج في هذا الجدول عنها في الجدول رقم (١) من حيث عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات القروض طويلة الأجل للفترات الثلاث إذ بلغ مستوى

جدول رقم (٢) نتائج التحليل الإحصائي للقروض طويلة الأجل لجميع الشركات

Sig.	F	N	Std. Deviation	Mean	
.660	.416	76	14954505.17	4885592.25	الربع الثالث من عام ٢٠١١ م
		76	16514777.73	5112191.76	سنوي ٢٠١١ م
		76	12716318.92	4174883.68	الربع الأول من عام ٢٠١٢ م

كما يلاحظ كذلك إن إجمالي عدد الشركات الظاهر في الجدول هو ٨٦ شركة أي أقل بخمس شركات من العدد الكلي والسبب في ذلك هو أن بعض الشركات لم تكن لديها قروض في واحدة من فترات المقارنة الثلاث، ولذلك فإن البرنامج الإحصائي استبعدها من التحليل. كما إنه تم إضافة الشركة السعودية للفنادق إلى قطاع الإعلام والنشر، واستبعاد شركة الطيار لعدم وجود قروض لها في الربع الثالث من عام ٢٠١١م.

كذلك يوضح الجدول رقم (٣) نتائج الإختبار الإحصائي لمجموع القروض للربع الثالث من عام ٢٠١١م والسنوي ٢٠١٢م والربع الأول من عام ٢٠١٢م ولا تختلف نتائج هذا الجدول عن نتائج الجدولين السابقين من حيث عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجمالي القروض للفترات الثلاث إذ بلغ مستوى المعنوية (٠٥٩) وهذا يعني عدم المقدرة على رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود تأثير لفتوى هيئة كبار العلماء على حجم إجمالي القروض للفترات الثلاث

جدول رقم (٣) نتائج التحليل الإحصائي لمجموع القروض لجميع الشركات

Sig.	F	N	Std. Deviation	Mean	
.586	.537	86	14984072.41	5059423.55	الربع الثالث من عام ٢٠١١ م
		86	16435354.71	5442186.41	سني ٢٠١١ م
		86	13008961.13	4490494.47	الربع الأول من عام ٢٠١٢ م

من أن عدم اقتناع مكلفي الزكاة بالفتوى التي توجب زكاة القروض على المدينين (المقترضين) والدائنين (المقرضين) في نفس الوقت قد يدفعهم إلى التخلص من القروض أو من بعضها في نهاية العام إما عن طريق السداد قبل نهاية العام ثم عقد القروض في بداية العام المالي التالي، أو تسديدها سوريا حتى تختفي هذه القروض أو يختفي جزء منها من القوائم المالية السنوية التي تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل والتي يتم على أساسها تحديد مقدار الزكاة المستحقة على المكلفين، بل على العكس من ذلك تشير البيانات الوصفية إلى أن حجم القروض كان مرتفعاً في نهاية عام ٢٠١١م إذ بلغ ٤٨٦,٤٤ مليار مقارنة بحجمها في الربع الثالث من عام ٢٠١١م البالغ ٤٣٥,١٦ مليار ريال أو بحجمها في الربع الأول من عام ٢٠١٢م البالغ ٣٨٧,٣٥ مليار ريال. وهذا يدل على أنه لا توجد محاولات من قبل شركات المساهمة للتهرب من الزكاة على الرغم من أن البعض قد لا يكون مقتنعاً بالفتوى خصوصاً وإنها كانت طارئة إذ كانت

كذلك توضح الملاحق (ب، ج، د) نتائج التحليل الإحصائي للقروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل والإجمالي على التوالي للربع الثالث من عام ٢٠١١م والسني من عام ٢٠١١م والربع الأول من عام ٢٠١٢م على مستوى القطاعات. وقد تم تحليل بيانات القطاعات إحصائياً باستخدام نفس التحليل المعروف بـ **Repeated Measures ANOVA** لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) بين متوسطات كل نوع من أنواع القروض الثلاثة: قصيرة الأجل وطويلة الأجل والإجمالي على مستوى القطاعات. وتوضح الملاحق الثلاثة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات أنواع هذه القروض لكل قطاع من القطاعات باستثناء القروض قصيرة الأجل الخاصة بقطاع الصناعات البتروكيميائية. وهذا يعني أن القطاعات لا تختلف عن مجموع الشركات من حيث النتائج الإحصائية.

التعليق على النتائج

لم يظهر التحليل الإحصائي ما كان يتوقعه البعض

وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤ هـ ،التي توجب الزكاة على كل من المقرض والمقترض ، على حجم القروض التي تقترضها شركات المساهمة السعودية ومن ثم على زكاة هذه القروض . وقد تم تقسيم الدراسة إلى جزأين رئيسيين : إستعراض الجزء الأول الجانب النظري المتمثل في الآراء الفقهية المختلفة حول من يجب عليه إخراج زكاة القرض ، وتناول الجزء الثاني الجانب التطبيقي حيث تم جمع بيانات القروض من واقع القوائم المالية ربع السنوية والسنوية لشركات المساهمة والمنشورة على موقع تداول . وتكونت البيانات التي تم جمعها من : القروض قصيرة وطويلة الأجل والإجمالي للربع الثالث من عام ٢٠١١م ولنهاية العام المالي ٢٠١١م وللربع الأول من عام ٢٠١٢م . وقد تم إستخدام تحليل التباين مع تكرار التجربة على نفس

الفرد المعروف بـ **Repeated Measures**

ANOVA وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي

المعروف بـ **SPSS**

ولم تظهر نتائج التحليل الإحصائي أي فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) بين متوسطات القروض للفترات الثلاث لكل نوع من أنواع القروض الأمر الذي يدل على أن الفتوى لم يكن لها تأثير على حجم القروض التي تقترضها شركات المساهمة وبالتالي فلا توجد محاولة من قبل هذه الشركات لتقليل حجم هذه القروض بقصد تخفيض الوعاء الزكوي ومن ثم الزكاة المستحقة

المصلحة قبل صدور الفتوى ترى عدم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي إلا إذا استخدمت هذه القروض في تمويل أصول ثابتة، وهنا تكون إضافة هذه القروض مقابل حسم الأصول الثابتة التي مولتها هذه القروض أي أن القروض جميعها عملياً لم تكن تخضع للزكاة . وقد يكون السبب في ذلك هو انه على الرغم من عدم الإقتناع بالفتوى فإنه طالما أن هذه الفتوى صادرة من هيئة كبار العلماء فإن مخالفتها قد تؤدي إلى الوقوع في الحرام، كذلك قد يكون السبب هو أن البنوك باعتبارها المصادر الرئيسية للقروض ؛ لا توافق على تسديدات القروض في نهاية العام المالي ثم تجديدها في بداية العام المالي التالي. كما قد يكون السبب هو أن مجالس الإدارات في شركات المساهمة لا يملكون جميع الأسهم في هذه الشركات ولذلك فإنهم لا يريدون أن يتحملوا تبعه توفير مبالغ تذهب لغيرهم (للمساهمين) . وعلى أية حال فإن هذه الدراسة إقتصرت فقط على شركات المساهمة البالغ نصيبها حوالي ٤٦٨ مليار ريال من إجمالي القروض التي منحتها البنوك في عام ٢٠١٢م البالغ ٩٧٣ مليار ريال تقريباً ؛أي ما يقارب ٥٠% فقط من إجمالي القروض السنوية لجميع المنشآت بما فيها شركات الأشخاص والمنشآت الفردية.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٢٢٦٦٥

قائمة المراجع:

- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم الحراني ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ تقديم: حسين محمد مخلوف ، بيروت ، دار المعرفة بدون تأريخ.
- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم الحراني ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٥ تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة (ابن تيمية) بدون تأريخ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (الجد) ، المقدمات الممهدة ج ١ تحقيق محمد صبحي ، (تونس : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨ هـ)
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخراساني كتاب الأموال لابن زنجويه ج ٣ تحقيق : شاکر بن ذيب فياض الرياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٠٦ هـ.
- ابن عابدين ، محمد امين علاء الدين أفندي ، الدر المختار شرح تنوير الأُصْيار ، ج ٥ ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٨٦ هـ)
- الأبيض ، سعيد ، شركات وطنية سعودية تصارع للبقاء وأخرى على مشارف إشهار إفلاسها بسبب القروض التمويلية ، لندن : الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق ، صحيفة الشرق الأوسط العدد: (١٢٣٦٩) ، الثلاثاء ٢٣/١١/١٤٣٣ هـ.
- الأزهري ، أبو منصور محمد بن احمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد بن عوض مرعب ، ج ١٢ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١ م)
- البابرتي ، محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية ، ج ١٠ (بدون ناشر ، وبدون تأريخ)
- البهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، معرفة السنن والآثار عن الامام الشافعي تحقيق : كسروي حسن ج ٣ ، (بيروت دار الكتب العلمية ، بدون تأريخ)
- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، عبداللطيف بن محمد بن موسى السبكي ، ج ٢ ، (بيروت: دار المعرفة ، بدون تأريخ)
- السعد ، صالح بن عبدالرحمن ، المحاسبة الزكوية عن الذم المدينة دراسة فقهية محاسبية مقارنة ، جده جامعة الملك عبدالعزيز ، كرسي الدكتور عبدالهادي بن حسن طاهر لدراسات وأبحاث فقه ومحاسبة الزكاة ١٤٣٤ هـ.
- شبيخي زاده ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق : خليل بن عمران المنصور ، ج ٣ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ)
- العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، الفروق في اللغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠)
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج ١ (بيروت ، المكتبة العلمية بدون تأريخ)
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي " زكاة الديون" مجلس مجمع الفقه الإسلامي . جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ١٤٠٧ هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي في الهند ، متاح على الرابط-<http://ifa.org/arabic.php> تأريخ الدخول ٢٦/٧/١٤٣٤ هـ
- المرسي ، أبو الحسن علي إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، ج ٩ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ م)
- ملاخسرو ، محمد بن فراموز ، درر الحكام شرح غرر الاحكام ، تحقيق: يوسف ضياء ، ج ٦ ، (القاهرة : مطبعة احمد كامل ، بدون تأريخ) ص : ٢٥٢ .
- المملكة العربية السعودية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المجموعه الثابته ، المجلد الثامن (الزكاة) : (الرياض : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
- المملكة العربية السعودية ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي ، الرياض : الإدارة العامة للأبحاث الإقتصادية والإحصاء ، عدد (٤٧) ١٤٣٢ هـ.
- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف تحقيق: محمد بن رضوان الدابة ، (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٠ هـ)
- المنيع ، عبدالله بن سليمان ، زكاة الدين دفع الزكاة به ، مجلة العدل الرياض : وزارة العدل ، السنة الرابعة عشرة ، العدد ٥٣ ، محرم ١٤٣٣ هـ .
- نكري ، عبد رب النبي عبد رب الرسول الاحمد نكري ، جامع العلوم في إصطلاحات الفنون ، (دستور العلماء) ، تعريب حسن هاني فحص ، ج ٣ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ).

The Effect of th Fatwa of the Council of Islamic Schoars (Haiat Kubar Alolamaa)
In The Kingdome of Saudi Arabia No.22665 on the Zakat of Loans owed by
Saudi Publicly Held Corporations

Abdullah Qassem Yamani

Abstract:

The Council of Islamic Scholars (Haiat Kubar Alolamaa) in the Kingdom of Saudi Arabia issued on 15/4/1424 a resolution (Fatwa) No.22665 stating that the Zakat of loans should be paid by both the creditor (the loaner) and the debtor (the loanee). The issuance of this resolution may have caused some resistance from the debtors who were not convinced of it. This resistance might have led to Zakat aversion through reducing the loans which appear on the balance sheets published at the end of the year, either through settlement or through arrangements with loaners, and making new loans at the beginning of the following year. This study was divided into two parts: The first one presented the Islamic legal (Fiqh) opinions about who should bear the Zakat of loans. The second part presented the empirical side of the study. The loans of Saudi publicly held companies were obtained from the financial statements published on TADAWUL site. The loans obtained were short-term, long-term, and totals outstanding at the third quarter of 2011, the end of 2011, and the first quarter of 2012. Repeated Measure ANOVA available in SPSS was used to test the hypotheses of the study. The statistical results did not show any effect of the resolution (Fatwa) on the size of the loans that Saudi publicly held companies owe and hence on the Zakat due on these loans.